

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها المؤرخ ٢٠١٤/١/١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية (جزئى) جنح شبرا الخيمة ثانٍ لنظر القضية رقم ٢٨٦٦٠ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم ثانٍ شبرا الخيمة والتي تبدأ جلساتها فى ٢٠١٤/١/٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/٤

صدر فى ٢٠١٤/١/١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد